

الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة في ظل القانون المالي الجديد

(رؤية مقارنة لحالتي الجزائر و فرنسا)

Parliamentary control over budget execution under the new financial law (Comparative Vision of Algeria and France)

أ د نوري منير

مخبر تنمية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في
الصناعات المحلية البديلة، جامعة الشلف - الجزائر
nourimounir2@gmail.com

ط د . مصطفى شيرة أحمد¹

مخبر تنمية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في
الصناعات المحلية البديلة
جامعة الجزائر 03 - الجزائر
mhadr02@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/11/16

تاريخ الاستقبال: 2020/01/06

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة الإجراءات والتدابير الواردة بالقانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية الجديد، الذي يعتبر بمثابة القاعدة التشريعية لتنفيذ مشروع إصلاح نظام الميزانية العامة الذي أطلقته الجزائر منذ سنة 2001، خاصة منها تلك التي ترمي إلى تعزيز سلطة البرلمان في إحكام الرقابة على مختلف التعديلات التي من المحتمل أن تقوم بها الحكومة على رخص الميزانية خلال تنفيذها لقانون المالية. وقد خلصت الدراسة إلى أن تدابير القانون العضوي الجديد، لا تكفي البرلمان لممارسة سلطة فعلية على تصرفات الحكومة أثناء قيامها بإجراء تعديلات على الاعتمادات المصادق عليها بقانون المالية. الكلمات المفتاحية: الرقابة البرلمانية، الاعتمادات المالية، إصلاح نظام الميزانية، تعزيز سلطة البرلمان.

Abstract:

The purpose of this document is to review the procedures and measures set out in the organic law 18-15 on Finance Laws, in particular those aimed at strengthening the Parliament's power to control various amendments that the Government may make budgetary authorizations.

The study concluded that the new measures of the organic law are not sufficient for the parliament to exercise effective power over the actions the government while modifying the credits approved by the law of finance.

Key words: Parliamentary Oversight, Budget Licenses, modernization of the budget system, Strengthening the power of parliament.

مقدمة:

تعتبر الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة في الأصل من مهام السلطة التشريعية كونها صاحبة الاختصاص في رقابة سلوك السلطة التنفيذية بهدف التأكد من تقييد هذه السلطة عند تنفيذ الميزانية بصورة صحيحة، من هنا يتضح دور القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية باعتباره الدستور المالي للدولة، الذي من خلاله يتم تحديد العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال إعداد وتنفيذ ومراقبة الميزانية العامة للدولة وتبيان دور وصلاحيات كليهما، فمسألة توسيع سلطة البرلمان باعتباره الهيئة المنتخبة التي تمثل الشعب في إحكام الرقابة على الميزانية العامة من بين أكبر غايات الإصلاح الموازي في العالم.

¹ - المؤلف المرسل: مصطفى شيرة أحمد: mhadr02@gmail.com

وعلى غرار العديد من الدول المتقدمة، أطلقت الجزائر مشروع عصره نظام الميزانية العامة سنة 2001 والذي يقوم على تغيير جذري لطرق إعداد وتنفيذ ومراقبة الميزانية العامة للدولة بالانتقال من أسلوب التسيير القائم على منطلق الموارد إلى الأسلوب القائم على منطلق الأهداف، حيث صدر في هذا الصدد القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 2018/09/02 المتعلق بقوانين المالية، الذي تضمن جملة من الأحكام خصص جزء منها إلى تعزيز سلطة البرلمان بغرفتيه، وذلك لفرض رقابة على تصرفات السلطة التنفيذية عند تطبيقها لسياسة الإنفاق العام التي تهدف إلى بلوغ الأهداف المسطرة وتحقيق برامجها.

على ضوء ما سبق نطرح الإشكالية الآتية: هل تسمح الأحكام التي صدرت بموجب القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية الجديد بممارسة رقابة برلمانية فعلية تضبط تصرف الحكومة عند تنفيذها للرخص الميزانية؟ وهل يمكن القول أن تدابير هذا القانون تشكل آليات رقابية من شأنها أن تعزز سلطة البرلمان على الميزانية العامة بعيدا عن تسوية وضعيات تم تنفيذها؟ للإجابة على الإشكالية نطرح الفرضيات الآتية :

- للحكومة مجال واسع يمكنها من التصرف في رخص الميزانية بشكل لا يسمح للبرلمان بممارسة رقابة فعلية محكمة على رخص الميزانية.
- التدابير الواردة بالقانون العضوي تفتقد إلى الوضوح والصرامة بشكل لا يسمح للبرلمان سلطة لممارسة للرقابة خلال فترة تنفيذ الميزانية مقارنة بالتدابير الواردة بالقانون العضوي لقوانين المالية الفرنسي.

وتهدف هذه الورقة إلى:

- إعطاء نظرة عن الصعوبات القانونية التي تحد من سلطة البرلمان الجزائري في فرض رقابة أثناء تنفيذ الميزانية العامة، التي كانت سببا رئيسيا لإجراء إصلاحات جذرية تركز على إعادة النظر في فلسفة المالية العمومية، من خلال إطلاق الجزائر لمشروع إصلاح منظومة الميزانية على غرار العديد من دول العالم مثل فرنسا.

- تسليط الضوء على جانب التدابير المتعلقة بالرقابة البرلمانية على الميزانية العامة الواردة بالقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، ومدى إمكانية تحقيقها لآليات رقابة برلمانية محكمة أثناء تنفيذ الميزانية العامة، بعيدا عن الإجراءات التقليدية المرتكزة على الرقابة اللاحقة بالمصادقة قانون ضبط الميزانية كما هو معمول به حاليا في ظل أحكام القانون العضوي 84-17 المؤرخ في 1984/07/07، المعدل والمتمم، المتعلق بقوانين المالية.

وتستمد هذه الدراسة أهميتها من معالجتها لموضوع جد هام وهو الآليات المتوفرة للبرلمان في إحكام رقابة حقيقية على الميزانية العامة للدولة، على اعتبار أن هذا العامل كان من المحاور الأساسية التي دفعت بالجزائر إلى إجراء إصلاح شامل لمنظومة تسيير الميزانية العامة، حيث صدر في هذا الصدد القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 2018/09/02، المتعلق بقوانين المالية، الذي جاء بإجراءات وتدابير جديدة وكذا مفاهيم مغايرة في مجال المالية العمومية لما كان معمولاً به بموجب القانون 84-17.

المحور الأول: واقع الرقابة البرلمانية على تنفيذ الميزانية العامة في الجزائر:

تمارس الرقابة البرلمانية على تنفيذ الميزانية العامة في شكلها اللاحق وفق نظام الميزانية الحالي القائم وفقا لأحكام القانون العضوي 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية، من خلال قانون ضبط الميزانية الذي تعده الحكومة وتقدمه للبرلمان للمناقشة والتصويت، حيث يمثل هذا القانون الفرصة الوحيدة للبرلمان لمتابعة الآليات التي تم من خلالها تنفيذ الميزانية العامة، وكذا متابعة مدى استجابة الحكومة للتوصيات المترتبة عن التصويت على قانون المالية، غير أنه إذا كان هذا النوع من الرقابة يحظى بأهمية بالغة من الناحية النظرية إلا أن فعاليته من الناحية التطبيقية تبقى جد متواضعة¹ بالنظر لعدة نقائص، أهمها اعتباره مصادقة على أمر واقع وقبول أية نتائج أو تصرفات خارجة عن نطاق التشريع المالي للدولة.

أولاً: صلاحيات البرلمان عند المصادقة على قانون ضبط الميزانية.

نصت المادة 160 من الدستور أن مسؤولية إعداد قانون تسوية الميزانية تتحملها الحكومة مستشيرة في ذلك مجلس المحاسبة، على اعتبار أن هذا الأخير هيئة دستورية مستقلة متخصصة في الرقابة اللاحقة على الأموال العامة، لذلك تقوم الحكومة بإعداد مشروع قانون ضبط الميزانية وإحالته على لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني لدراسة مضمون المشروع ومناقشته، حيث يحق لهذه اللجنة استدعاء أعضاء الحكومة ومسؤولي وزارة المالية ورئيس مجلس المحاسبة لتقاسم التوضيحات اللازمة، ليحال بعدها نص المشروع على الجلسات العلنية للمناقشة والتصويت، ثم إحالته على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بمجلس الأمة لمناقشته والتصويت عليه من خلال الجلسات العلنية.

الجدول رقم 01: قائمة لقوانين ضبط الميزانية المصادق عليها في الجزائر إلى غاية 2017.

السنة المالية	مرجع قانون المالية	الجريدة الرسمية	مرجع قانون ضبط الميزانية	الجريدة الرسمية	عدد السنوات
1978	قانون 02-77 مؤرخ في 1977/12/31	رقم 21 لسنة 1977	قانون 80-02 مؤرخ في 1980/02/09	رقم 07 لسنة 1980	02 سنة
1979	قانون 13-78 مؤرخ في 1978/12/31	رقم 55 لسنة 1978	قانون 84-04 مؤرخ في 1984/01/07	رقم 02 لسنة 1984	05 سنوات
1980	قانون 09-79 مؤرخ في 1979/12/31	رقم 53 لسنة 1979	قانون 85-10 مؤرخ في 1985/12/26	رقم 57 لسنة 1985	05 سنوات
1981	قانون 12-80 مؤرخ في 1980/12/31	رقم 54 لسنة 1980	قانون 87-02 مؤرخ في 1987/01/20	رقم 04 لسنة 1987	06 سنوات
2008	قانون 12-07 مؤرخ في 2007/12/31	رقم 82 لسنة 2007	قانون 11-01 مؤرخ في 2011/02/17	رقم 13 لسنة 2011	03 سنوات
2013	قانون 12-12 مؤرخ في 2012/12/26	رقم 72 لسنة 2012	قانون 16-08 مؤرخ في 2016/08/03	رقم 46 لسنة 2016	03 سنوات
2014	قانون 13-08 مؤرخ في 2013/12/30	رقم 68 لسنة 2013	قانون 17-08 مؤرخ في 2017/03/27	رقم 21 لسنة 2017	03 سنتين

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على المعلومات المنشورة في الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بالموقع الإلكتروني الرسمي، <https://www.joradp.dz>.

الجدول المبين أعلاه يمثل ملخص لمسار قوانين ضبط الميزانية التي نوقشت وتمت المصادقة عليها منذ صدور القانون العضوي 84-17 المتعلق بقوانين المالية سالف الذكر، حيث يتضح أن مناقشة أول قانون لضبط الميزانية في ظل أحكام القانون العضوي رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية كان سنة 2011 وهو يخص قانون المالية لسنة 2008، أي امتناع الحكومة عن إعداد قانون ضبط الميزانية منذ 25 سنة من إنشائه بموجب أحكام أول قانون عضوي خاص بقوانين المالية في الجزائر، حيث أن قوانين ضبط الميزانية التي سبقت قانون 2011 كانت كلها متعلقة بقوانين مالية صدرت قبل صدور القانون 84-17، لذلك فإن المتتبع لمسار قوانين ضبط الميزانية في الجزائر يمكنه ملاحظة ضعف البرلمان في إحكام الرقابة على المال العام وهيمنة إرادة الحكومة على الجانب المالي، يتضح ذلك من خلال تماطل هذه الأخيرة في إعداد قوانين ضبط الميزانية في آجالها المحددة وتقديمها للبرلمان للمناقشة والتصويت، مبررة ذلك بكثرة الوعود الصادرة عن وزير المالية في العديد من جلسات المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بمناسبة المناقشة والتصويت على مختلف قوانين المالية السنوية بأن قانون ضبط الميزانية هو قيد الإعداد.

وكمثال على ذلك إعلان وزير المالية أثناء مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 1998 بان مشروع قانون ضبط الميزانية هو قيد الانجاز وسيتم تقديمه خلال الثلاث سنوات القادمة،² ليتكرر ذلك في رد وزير المالية على أعضاء مجلس الأمة بمناسبة مناقشة قانون المالية لسنة 2003،³ نفس الوعد تكرر خلال مناقشة قانون المالية لسنة 2010، حيث أكد أن قانون ضبط الميزانية لسنة 2007 هو قيد الإعداد،⁴ فلم يتحقق أي من الوعود السابقة إلا خلال سنة 2011 من خلال تقديم قانون ضبط الميزانية لتسوية قانون المالية لسنة 2008.

ثانيا: معوقات ممارسة الرقابة البرلمانية على تنفيذ الميزانية العامة.

يشتمل مشروع قانون ضبط الميزانية على العناصر الآتية:⁵

- الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة؛
- النتائج المثبتة في الحسابات الخاصة للخزينة؛
- نتائج تسيير عمليات الخزينة.

تمثل العناصر المذكورة أعلاه كل المعطيات المتوفرة أمام نواب البرلمان بعد تنفيذ قانون المالية السنوي بثلاث (03) سنوات،

الأمر الذي يخلق عدة معوقات لا تمكن من إجراء رقابة حقيقية وفعالة وذلك من عدة جوانب أهمها:

- تقديم قانون ضبط الميزانية بعد ثلاث (03) سنوات من تنفيذ قانون المالية تعتبر فترة طويلة بشكل يجعل من الرقابة على الميزانية شكلية ولا جدوى تنتظر منها، بما أنها لا تسمح بتدارك أخطاء وتصويبها في الوقت المناسب؛

- تركيز الرقابة البرلمانية على تنفيذ الميزانية في قانون ضبط الميزانية فقط لا يكفي لممارسة رقابة فعالة، على اعتبار أن الرقابة الشعبية الحقيقية تقتضي أن تكون على كل تصرفات الحكومة عند قيامها بأي تصرف من شأنه تغيير مبالغ رخص الميزانية المصادق عليها أو وجهتها؛

- عدم تمكن أعضاء البرلمان من الإطلاع على أرصدة الحسابات الخاصة للخزينة، سيما منها حسابات التخصيص الخاص التي تشكل الكم الهائل من الحسابات الخاصة للخزينة، الأمر الذي لا يسمح بضبط أوجه استعمال هذه الأموال بما يعود على النفع العام من حيث الجدوى الاقتصادية والاجتماعية؛

لذلك وبالنظر لهذه الصعوبات وأخرى متعلقة بعدة جوانب في مجال تسيير ورقابة الميزانية العامة أصبح نواب البرلمان يطالبون بضرورة مواصلة الجهود المبذولة في الإصلاحات المحاسبية وكذا الإسراع في تعويض القانون العضوي 84-17 الجاري به العمل حاليا بأخر جديد، هذا الأخير أصبح لا يواكب التطورات الحالية في مجال المالية العمومية.⁶

المحور الثاني: التدابير الجديدة الخاصة بالاعتمادات المالية في ظل الإصلاحات.

قامت الجزائر بإطلاق مشروع إصلاح شامل لمنظومة الميزانية العامة، حيث تم في هذا الصدد توقيع اتفاقية قرض بين الطرف الجزائري والبنك العالمي تحت رقم 7047 أ ل في 2001/04/18 بواشنطن،⁷ لغرض بناء منظومة ميزانية تسمح بالانتقال من منطلق الموارد في تسيير الأموال العمومية المبني على قاعدة الإنفاق وفق الموارد المتاحة بغض النظر عن النتائج المحققة، إلى منطلق الأهداف الذي يجعل من الميزانية العامة أداة للتسيير العمومي الشامل، حيث يركز هذا المشروع الذي تشرف عليه وزارة المالية على عدة محاور أساسية تم التأسيس القانوني لها بصدر القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، الذي يهدف إلى تعريف إطار تسيير مالية الدولة الذي من شأنه أن يحكم إعداد قوانين المالية وكذا مضمونها وكيفية تقديمها والمصادقة عليها من قبل البرلمان، كما يحدد مبادئ وقواعد المالية العمومية وحسابات الدولة وكذا تنفيذ قوانين المالية ومراقبة تنفيذها، حيث سيكون هذا القانون بديلا عن القانون 84-17 ابتداء من سنة 2021.⁸

وتأتي هذه الإصلاحات على غرار المشروع الذي أطلقتته فرنسا في إصلاح نظامها الموازي الذي ارتكز على إلغاء أحكام القانون العضوي المؤرخ في 02 جويلية 1959 وتعويضه بأخر جديد، أدخل تعديلات عميقة على الإجراءات المالية الموروثة منذ سنة 1959،

مقدما بذلك الإطار الحديث والمرن للتدبير العمومي في المجال المالي، معيدا في نفس الوقت للسلطة التشريعية اعتبارها وهيبتها في مجال الرقابة المالية،⁹ حيث صدر القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية (LOLF) بتاريخ 2001/08/01 متضمنا عدة جوانب، أهمها تفعيل سلطة البرلمان من خلال إعطاء صلاحيات أكبر في مجال الرقابة على ميزانية الدولة.¹⁰

أولا: مدونة ميزانية بفلسفة مالية جديدة.

نص القانون الجديد على أن فتح الاعتمادات المالية ضمن قوانين المالية يكون قصد تغطية أعباء ميزانية الدولة وتوضع تحت تصرف الوزراء والمسؤولين عن المؤسسات العمومية، بحيث تخصص هذه الاعتمادات حسب البرامج، ويتم تقديمها حسب النشاط وعند الاقتضاء في شكل أبواب تتضمن النفقات حسب طبيعتها، حيث يتفرع تقسيم الاعتمادات وفق ما يلي:¹¹


- 1- الوظائف الكبرى للدولة : يتكون هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة .
- 2- الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها : يعتمد هذا التصنيف على توزيع الاعتمادات المالية على الوزارات والمؤسسات العمومية.

3- محفظة البرامج : تشكل مجموع البرامج الموضوعة تحت تصرف كل وزير أو مسؤول مؤسسة عمومية، بحيث تساهم هذه البرامج وتقسيماتها في تنفيذ سياسة عمومية محددة.

4- البرنامج : يتضمن البرنامج مجموع الاعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح، تخص وزارة واحدة أو عدة وزارات أو مؤسسة عمومية، محددة حسب مجموعة من الأهداف الواضحة والمتناسقة.

5- النشاط : يتكون هذا التصنيف من البرنامج وتقسيماته.

6- الطبيعة الاقتصادية للنفقات : يجمع هذا التصنيف النفقات الميزانية حسب مجموع الأعباء بما فيها نفقات التسيير والاستثمار. شكل رقم 01: مخطط توضيحي لكيفية توزيع الاعتمادات المالية حسب مدونة الميزانية الجديدة



Source: Projet de Modernisation des Systèmes Budgétaires en Algérie (MSB), Tunis, le 26 et 27 juin 2006, p12.

ثانيا : تدابير خاصة بإعادة توزيع الاعتمادات.

لقد خصص القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية الجديد حيزا هاما يتعلق بتعديل الاعتمادات، من خلال إعادة توزيعها على غير الصيغة المصادق عليها بموجب قانون المالية السنوي، حيث نص القانون العضوي 18-15 على الإجراءات التي يمكن من خلالها إعادة تخصيصها وهي كالآتي:

1- نقل اعتماد: بموجب القانون المالي الجديد يقصد بنقل الإعتمادات المالية، مختلف التعديلات التي تتم بين برامج مختلفة على مستوى نفس الوزارة أو المؤسسة العمومية، حيث تتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير أو مسؤول المؤسسة المعني، في حدود سقف لا يمكن تجاوزه مقدر بـ 20% من الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة بالنسبة لكل برنامج من البرامج المعنية،¹² في هذه الحالة لم يشترط تدخل البرلمان كون أن العملية لا تمس قطاعات مختلفة وإنما تخص اعتمادات ممنوحة لوزارة معينة أو مؤسسة عمومية ذاتها.

2- تحويل اعتماد: يقصد بها كل العمليات التي تهدف إلى إجراء حركة في الاعتمادات بين برامج وزارات أو مؤسسات عمومية مختلفة، تتخذ بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزراء القطاعات أو مسؤولي المؤسسات العمومية المعنيين، على أن لا تتجاوز مبالغها حدود 20% من الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة بالنسبة لكل برنامج من البرامج المعني، في هذه الحالة يتم إبلاغ البرلمان.¹³

ثالثا: أساليب جديدة لتعديل مبالغ الاعتمادات.

حسب نص المادة 23 من القانون 18-15 فإنه لا يمكن إجراء أي تعديل على الاعتمادات المالية المرخص بها إلا بموجب قانون المالية، لكن قد تطرأ أحداث استثنائية تتطلب نفقات تكتسي طابعا استعجاليا نتيجة ظروف قاهرة تستوجب إدراج اعتمادات إضافية غير تلك المنصوص عنها بموجب قانون المالية، أو إلغاء اعتمادات تبين خلال السنة عدم جدوى فتحها، لذلك أدرجت أحكام خاصة ضمن القانون العضوي سالف الذكر تحدد شروط ونوعية وكيفية معالجة هاته الحالات كما يلي:

1- فتح اعتماد مسبق: نص القانون العضوي الجديد أنه يمكن فتح اعتمادات إضافية في شكل تسبيقات خلال السنة الجارية بمبادرة من الحكومة قصد التكفل بنفقات غير منصوص عنها بقانون المالية وذلك في حالة الاستعجال القصوى، شريطة أن يتم فتح هذه الاعتمادات إما نتيجة لإثبات إيرادات إضافية أو إلغاء اعتمادات مالية و يتم توزيعها بموجب مرسوم، حيث يتم الإبلاغ الفوري للجهات المختصة في البرلمان بذلك، مع وجوب أن لا يتجاوز المبلغ المتراكم حدود نسبة 3% من الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية، مع العلم انه يستوجب أن تخضع هذه التعديلات لموافقة البرلمان في مشروع قانون المالية التصحيحي القادم.¹⁴

2- إلغاء اعتماد: ورد بأحكام القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية الجديد تدابير تخص إمكانية إلغاء اعتمادات مالية تبين خلال السنة المالية أن فتحها غير ذي جدوى، حيث يتم ذلك بموجب مرسوم بناء على تقرير مشترك بين الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني والوزير المكلف بالمالية، مع إمكانية استعمال هذه الاعتمادات وفق شروط أحالها القانون العضوي إلى التنظيم.¹⁵

3- تسوية اعتماد: بالاطلاع على أحكام الفقرة الثانية من المادة 26 من القانون العضوي 18-15 فإنه يمكن للحكومة اتخاذ مراسيم التسوية خلال السنة، بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية من أجل التكفل بالنفقات التي ينتج عنها وضعية تسوية ضرورية في حالة حدوث خلل في التوازنات المالية، حيث يتم ذلك عن طريق تجميد أو إلغاء اعتمادات موجهة لتغطية نفقات، مع وجوب قيام الحكومة بعرض شامل عند نهاية كل سنة مالية حول عمليات التسوية أمام الهيئات المختصة للبرلمان.

لذلك وعند إجراء مقارنة بين مفهوم ما ورد بالأحكام المتعلقة بإمكانية فتح اعتمادات بالتسبيق من خلال نص المادة 27 من القانون 15-18، مع الأحكام الخاصة بإمكانية إلغاء أو تجميد اعتمادات وإمكانية استعمالها وإجراء التسوية بموجب مراسيم لوضعيات مالية نتيجة اختلال في التوازنات المالية من دون التفصيل في الحالات المؤدية لذلك بدقّة وإحالتها للتنظيم، قد يجعل من هذه التدابير وسيلة لتعديل مبالغ الاعتمادات دون ترخيص السلطة التشريعية، على اعتبار أن الاعتمادات المعنية بالتجميد أو الإلغاء يمكن اعتبارها كإيرادات جديدة تسمح بإعادة استعمالها للتكفل بنفقات تدرج ضمن حالة الاستعجال، فكل هذه الإجراءات خاضعة لتقدير السلطات التنفيذية.

المحور الثالث: منهجية الرقابة البرلمانية على إجراءات تعديل الاعتمادات في الجزائر وفرنسا.

ورد بأحكام القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية في كل من الجزائر وفرنسا شروطا خاصة بالأشكال المختلفة لتعديل الاعتمادات التي من المحتمل قيام الحكومة بها خلال فترة تنفيذ قانون المالية السنوي أو قانون المالية التصحيحي، في هذا السياق سنحاول إجراء مقارنة بين أحكام القانونين فيما يتعلق بالمنهجية المعتمدة من طرف برلماني الدولتين في ممارسة الرقابة على تعديل حركة أو مبالغ الاعتمادات المالية.

أولاً: الرقابة البرلمانية على حركة الاعتمادات (النقل أو التحويل).

ما يلاحظ في إجراءات نقل أو تحويل الاعتمادات أن المشرع الجزائري حدد نسبة 20 % من الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة بالنسبة لكل برنامج من البرامج المعنية بالنقل أو التحويل كسقف لا يمكن تجاوزه، في هذا السياق ومقارنة بما ورد بقانون قوانين المالية الفرنسي لسنة 2001، يتضح بأن هذا الأخير كان أكثر تشددا وانضباطا في تحديد السقف المسموح به فيما يخص نقل الاعتمادات (بين برامج مختلفة لنفس الوزارة)، حيث حددت نسبة 02 % فقط كسقف لا يمكن تجاوزه من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة لكل برنامج، أما فيما يتعلق بتحويل الاعتمادات (بين برامج مختلفة لأكثر من وزارة أو مؤسسة عمومية) لم يتم تحديد نسبة معينة على اعتبار أن التحويل يتم بين وزارات مختلفة، كما أنه لم يشترط موافقة أو إعلام البرلمان،¹⁶ حيث يندرج ذلك في إطار خلق جانب من المرونة في تنفيذ الميزانية العامة بما يحقق المنفعة العامة، على اعتبار أن وزير القطاع المعني لا يمكن أن يسمح بتحويل اعتماد لصالح وزارة أخرى و مصالح وزارته بحاجة إليه، كما أنه يفقد حينها لكل مبررات طلب اعتمادات إضافية.

ثانياً: الرقابة البرلمانية على تعديل مبالغ الاعتمادات.

لقد نص القانون 15-18 على أن تعديل مبالغ الاعتمادات يتم من خلال إجراءات تتمثل في فتح اعتماد مسبق، أو إلغاء اعتماد سبق فتحه بموجب قانون المالية السنوي أو التصحيحي، أو من خلال إجراء تسوية اعتماد، وهي تدابير جديدة لا تستعمل حاليا بموجب النظام الموازي في ظل القانون العضوي 84-17.

1- الرقابة البرلمانية عند فتح اعتماد مسبق.

الجدول رقم 02: الرقابة البرلمانية عند فتح اعتماد مسبق في كل من الجزائر وفرنسا.

الجزائر	فرنسا
<ul style="list-style-type: none"> - توفر حالة الاستعجال القسوى. - يشترط توفر إيرادات جديدة أو إلغاء اعتماد. - تتم في حدود 3 % من اعتماد كل برنامج. - تنفذ بموجب مرسوم ويتم إبلاغ الجهات المختصة في البرلمان. - وجوب موافقة البرلمان على التعديلات في قانون المالية التصحيحي. 	<ul style="list-style-type: none"> - الحالة الأولى: حالة الاستعجال.

<p>- أخذ الرأي المسبق لمجلس الدولة و لجنتي البرلمان المكلفتين بالمالية في أجل أقصاه 07 أيام بعد تبليغ مشروع مرسوم التسيبقات .</p> <p>- لا يمكن إمضاء مرسوم التسيبقات إلا بعد إبداء رأي كل غرفة من غرفتي البرلمان أو انقضاء أجل 07 أيام دون رد.</p> <p>- يكون إما بإلغاء اعتماد أو بتوفر إيرادات استثنائية حتى لا يمس التوازن الميزانياتي.</p> <p>- أن لا تتجاوز مبالغ الاعتمادات المفتوحة مسبقا نسبة 1% من الاعتمادات السنوية لقانون المالية.</p> <p>- الحالة الثانية : حالات القوة القاهرة التي تفرضها المصلحة الوطنية العامة.</p> <p>- يتخذ القرار مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة وبعد إعلام لجنتي البرلمان المكلفتين بالمالية .</p> <p>- وجوب إيداع مشروع قانون مالية تصحيحي يتضمن إدراج الاعتمادات المفتوحة فوراً خلال الدورة المقبلة للبرلمان التي تلي مباشرة تاريخ فتح الاعتماد المسبق .</p>	
---	--

المصدر : من إعداد الباحثان بالاعتماد على المصادر الآتية:

- المادة 27 من القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 2018/09/02، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 53 لسنة 2018، ص 11.

- Article 13 de la loi organique relative aux lois de finances, n° 2001-692 du 01/08/2001, <http://www.senat.fr>.

الجدول المبين أعلاه يتضمن ملخص لإجراءات وسبل الرقابة البرلمانية في كل من الجزائر وفرنسا عند رغبة الحكومة في استخدام إجراء فتح اعتماد مسبق يضاف إلى الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية السنوي، حيث يتبين من خلال أحكام القانون العضوي 18-15 عدم التفصيل في إجراءات اللجوء إلى فتح اعتمادات مسبقة من ناحية طرق تحديدها والرقابة البرلمانية عليها، فلم يتم الإشارة إلى طبيعة حالات الاستعجال المحتملة ومن هي الجهة التي تحددها، حيث يتضح أنها دائما الجهات التنفيذية على اعتبار أن التسيبقات تفتح بموجب مرسوم. من جانب آخر يلاحظ أن دور البرلمان عند فتح هذه الاعتمادات يقتصر فقط على عنصر الإبلاغ، مع الإشارة إلى تسويتها أثناء مناقشة قانون المالية التصحيحي من خلال الاكتفاء بذكر عبارة وجوب موافقة البرلمان، دون ذكر التبعات التي قد تترتب في حالة عدم الموافقة، الشيء الذي يطرح التساؤل حول جدوى هذه الموافقة بعد تنفيذ هذه الاعتمادات في شكل نفقات نهائية.

في هذا الصدد، يلاحظ أن القانون الفرنسي كان أكثر تفصيلا ووضوحا، سواء من حيث الحالات التي يمكن أن تكون محل فتح اعتماد مسبق أو الجهات التي تقرر ذلك، حيث تمت الإشارة إلى حالتين وهما:

● **حالة الاستعجال العادية:** يتم إقرار هذه الحالة البرلمان ومجلس الدولة، حيث تمت الإشارة إلى أخذ الرأي المسبق لهاتين الهيئتين في أجل أقصاه سبعة (07) أيام، حيث لا يمكن للحكومة إمضاء مرسوم التسيبقات إلا بعد تقرير لجنتي البرلمان أو انقضاء الأجل المخصص للدراسة في مشروع المرسوم دون البت فيه من طرف هذا الأخير.

● **حالة القوة القاهرة ذات الصلة بالمصلحة الوطنية العامة:** يُتخذ هذا القرار من طرف مجلس الوزراء بعد أخذ الرأي المسبق لمجلس الدولة وإعلام لجنتي البرلمان قبل القيام بفتح الاعتماد المسبق، بالإضافة إلى وجوب إعداد قانون مالية تصحيحي خاص يتم من خلاله إدراج هذه الاعتمادات و المصادقة عليها من طرف البرلمان.

من خلال ما تمت الإشارة إليه أعلاه، يتضح أن البرلمان الفرنسي له من الآليات ما يمكنه من ضبط تصرف الحكومة عند رغبتها في استعمال إجراء فتح الاعتماد المسبق وذلك قبل اتخاذ مرسوم فتح الاعتماد، بالنظر لاشتراط الموافقة المسبقة للجنة البرلمان قبل إمضاء مرسوم التسيبقات في الحالة الأولى، أما الحالة الثانية فبالإضافة إلى وجوب اتخاذ القرار من طرف مجلس الوزراء بعد إعلام مجلس الدولة ولجنتي البرلمان مسبقا، تم اشتراط إعداد قانون مالية تصحيحي خاص يخضع لمصادقة البرلمان قصد إدراج هذه الاعتمادات.

أما البرلمان الجزائري ومن خلال التدابير الخاصة بفتح الاعتماد المسبق يجد نفسه أمام تسوية أمر واقع في شكل نفقات نهائية، بالنظر لعدم وجود مكنزمات تمكنه من فرض سلطته قبل اتخاذ مرسوم فتح الاعتماد كما هو الحال بالتدابير الواردة بالقانون العضوي الفرنسي، على اعتبار أن قرار اتخاذ المرسوم وطبيعة حالة الاستعجال يعود تقديرهما إلى الحكومة، فليس للبرلمان إلا عنصر الإبلاغ عند الفتح وتسوية الوضعية بعد التنفيذ.

2- الرقابة البرلمانية في حالة إلغاء اعتماد.

الجدول رقم 03: الرقابة البرلمانية الممارسة عند اللجوء إلى إجراء إلغاء اعتماد.

المصدر : من إعداد الباحثان بالاعتماد على المصادر الآتية :

إجراء إلغاء اعتماد	
<ul style="list-style-type: none"> - تمس الاعتماد الذي أصبح غير ذي جدوى أو لغرض فتح اعتماد مسبق. - تتم بموجب مرسوم بناء على تقرير مشترك بين وزير المالية و مسؤول المؤسسة أو وزير القطاع المعني. - يقوم الوزير المكلف بالمالية بتقديم عرض شامل عند نهاية كل سنة حول عمليات التسوية أمام هيئات البرلمان المختصة. 	الجزائر
<ul style="list-style-type: none"> - تمس الاعتماد الذي أصبح غير ذي جدوى أو لغرض المحافظة على التوازن الميزانياتي أو لفتح اعتماد مسبق. - يتم تجسيده بموجب مرسوم بناء على تقرير من وزير المالية. - إعلام لجنتي البرلمان المكلفتين بالمالية قبل نشر مرسوم الإلغاء. - الاعتمادات المعنية بالإلغاء تقترح ضمن مشروع قانون مالية تصحيحي وهي غير متاحة لعمليات الالتزام والأمر بالصرف إلا بعد أن يصبح قانون المالية التصحيحي ساري المفعول أو حسب الحالة بعد إبداء رأي المجلس الدستوري. - شرعية عمليات الإلغاء. - أن لا تتجاوز المبالغ المتراكمة للمغاة نسبة 1.5 % من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لنفس السنة . 	فرنسا

- المادة 26 من القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 2018/09/02 ، المتعلق بقوانين المالية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 53 لسنة 2018، ص 11 .

-Article14 de la loi organique relative aux lois de finances, n° 2001-692 du 01/08/2001, <http://www.senat.fr>.

يتضمن الجدول المبين أعلاه ملخص لمختلف الإجراءات والشروط التي من خلالها يسمح للحكومة في كل من الجزائر وفرنسا باللجوء إلى إجراء إلغاء اعتماد، إذ يلاحظ أن إلغاء اعتماد يتم في كلتا المنظومتين في حالة ما إذا تبين عدم جدوى اعتماد معين أو لغرض فتح اعتماد مسبق، لكن يتضح أن القانون الفرنسي كان أكثر صرامة عند رغبة الحكومة في استعمال هذا الإجراء، كتحديد سقف لا يمكن تجاوزه نسبته 1.5 % من الاعتمادات المفتوحة وهذا من شأنه ضبط تصرف أي وزارة أو هيئة عمومية خلال مرحلة دراسة وبرمجة الاحتياجات المالية في مرحلة الإعداد، التي يجب أن تكون مبنية على معايير ودراسات فنية تكون تقديراتها اقرب ما تكون إلى الواقع التنفيذي، عكس ما نص عليه القانون العضوي 18-15، حيث لم يشترط سوى وجود تقرير مشترك يتخذه وزير المالية ووزير القطاع أو المؤسسة العمومية المعنية، الأمر الذي قد يؤدي إلى استسهال اللجوء إلى إجراء إلغاء اعتماد، مما قد يؤثر بدوره على تغيير وجهة المخصصات المفتوحة بقانون المالية السنوي أو التصحيحي، بالإضافة إلى أنه قد يؤدي استعماله إلى التغاضي عن صرف نفقات ضرورية موجهة لتغطية خدمات مهمة، كما يمكن أن يكون إجراء إلغاء اعتماد مبررا سهلا لاتخاذ مراسيم فتح اعتماد إضافي مسبق، على اعتبار أن إلغاء الاعتماد يعتبر أحد الشروط التي توفرها يسمح بإمكانية فتح الاعتماد المسبق.

من جهة أخرى فقد كان القانون العضوي لقوانين المالية الفرنسي متشددا إلى أبعد حد فيما يخص رغبة الحكومة في استعمال إجراء إلغاء اعتماد، فبالإضافة إلى تحديد سقف يمثل نسبة لا يسمح بتجاوزها، تم اشتراط إعلام لجنتي البرلمان قبل نشر مرسوم الإلغاء، مع اشتراط إعداد

قانون مالية تصحيحي يخص أخذ بالحسبان لهذا الإلغاء، بحيث لا يمكن للحكومة تنفيذ عمليات الإلغاء (الالتزام والأمر بالصرف) إلا بعد المصادقة على قانون المالية التصحيحي، وقد يصل الأمر إلى رفض الإلغاء حتى بعد المصادقة على قانون المالية التصحيحي في حالة تدخل المجلس الدستوري وإعلانه عدم شرعية الإلغاء.

بخلاف ذلك فإن قانون قوانين المالية 18-15، لم يشترط أي شكل من أشكال الرقابة البرلمانية عند لجوء الحكومة إلى إجراء إلغاء اعتماد ماعدا أن يقوم وزير المالية بعرض شامل عند نهاية كل سنة أمام الهيئات المختصة للبرلمان حول عمليات التسوية التي تمت، الأمر الذي يجعل حتى من الرقابة اللاحقة على هذه التصرفات من أصعب المهمات خاصة في حالة تعددها على مدار السنة المالية.

3- الرقابة البرلمانية في حالة تسوية اعتماد.

الجدول رقم 04: الرقابة البرلمانية الممارسة في حالة اللجوء إلى إجراء إلغاء اعتماد.

إجراء تسوية اعتماد	
<ul style="list-style-type: none"> - تتم بموجب مرسوم خلال السنة بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية. - موجه لغرض تسوية وضعية للتكفل بنفقات ناتجة عن حالة حدوث خلل في التوازنات المالية. - يتم بعد تجميد أو إلغاء اعتماد موجه لتغطية نفقات. - تعرض بصفة شاملة أمام هيئات البرلمان عند نهاية كل سنة مالية. 	الجزائر
<ul style="list-style-type: none"> - لا توجد أحكام تخص إجراء تسوية اعتماد بصفة منفصلة. 	فرنسا

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على نص المادة 26 من القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 2018/09/02، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 53 لسنة 2018، ص 11.

يبين الجدول أعلاه التداير الواردة في القوانين العضوية لقوانين المالية في الجزائر وفرنسا، بخصوص تسوية اعتماد سبق وأن تم تعديله أو إلغاؤه أو إدراجه خلال السنة المالية المعنية، حيث يلاحظ بان القانون الفرنسي لم يتضمن أحكاما ترخص باللجوء إلى هذا الإجراء، على اعتبار وجود تسوية لكل حالة من حالات التعديل ضمن الأحكام الخاصة بها، فهو بهذا يعلق المجال تماما أمام الحكومة بأن تقوم بمفردها وبعيدا عن رقابة البرلمان لتسوية أي تصرف سبق وأن قامت به فيما يخص تعديل مبالغ الإعتمادات أو إعادة توزيعها.

على عكس ما نص عليه القانون العضوي 18-15 في الفقرة الثانية من المادة 26، التي أشارت إلى أنه يمكن اتخاذ مراسيم التسوية خلال السنة بناء على تقرير من وزير المالية، من أجل التكفل بوضعية التسوية الضرورية في حالة حدوث خلل في التوازنات العامة، حيث يتم ذلك عن طريق تجميد أو إلغاء اعتماد موجهة لتغطية نفقات.

من خلال ما سبق ذكره بخصوص الأحكام الخاصة بإجراء تسوية اعتماد، يتضح بأنه أصبح لدى الحكومة مجالاً واسعاً يسمح لها بالعدول عن نفقات تمت برمجتها بحجة تسوية خلل في التوازنات العامة دون مساءلة فعلية من طرف البرلمان، حيث تم الاكتفاء بموجب المادة 26 سالفه الذكر، أن يقوم الوزير المكلف بالمالية بتقديم عرض شامل عند نهاية كل سنة مالية حول عمليات التسوية أمام الهيئات المختصة للبرلمان، أي تسوية وضعية تم تنفيذها مسبقاً ويتم إعلام البرلمان بها لا غير، لذلك يتضح من خلال هذا الإجراء أن السلطات التنفيذية قد وجدت لنفسها مسوغاً قانونياً يحصنها من الوقوع في التفكير في صيغ لتمويل عجز الخزينة العمومية عن سداد ديونها، ما يدعم هذا الرأي توصيات الحكومة بعد إصدارها للمرسوم التنفيذي المتعلق بآلية متابعة التدابير والإصلاحات الهيكلية في إطار تنفيذ التمويل غير التقليدي بضرورة استكمال الإصلاح الميزانياتي قصد استعادة توازنات خزينة الدولة،¹⁷ حيث كانت هذه التوصيات إحدى مبررات الإجراء الذي اعتمدهته الحكومة لمعالجة عجز الخزينة الناجم عن شح الموارد النفطية والمتمثل فيما يسمى بالتمويل غير التقليدي، الذي يتجسد من خلال قيام بنك الجزائر ابتداء من 20 محرم 1939 الموافق لـ 2017/10/11 بشكل استثنائي بشراء مباشرة عن الخزينة، السندات المالية

التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة في تغطية احتياجات تمويل الخزينة، تمويل الدين العمومي الداخلي وتمويل الصندوق الوطني للاستثمار.¹⁸

خاتمة:

تعتبر الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة أثناء فترة التنفيذ إحدى أنواع الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على تصرفات السلطة التنفيذية عند تنفيذها لقانون المالية، كونها تمارس بمشاركة البرلمان في منح رخصة التصرف بما يراه موافق للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بالإضافة إلى ضمان عدم المساس بالخدمات المقدمة للشعب كونه الممثل الشرعي له، لذلك يعتبر عامل تعزيز سلطة البرلمان في فرض الرقابة على الميزانية العامة من الغايات الأساسية التي تقوم معظم دول العالم بإجراء إصلاحات شاملة تبدأ بإصدار قانون عضوي جديد يتعلق بقوانين المالية، ليتم تحديد العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال المالية العمومية وهو ما ذهبت إليه الجزائر منذ سنة 2001، بإطلاقها لمشروع إصلاح منظومة الميزانية، حيث صدر القانون العضوي 18-15 المؤرخ في المتعلق بقوانين المالية، على غرار العديد من دول العالم وعلى رأسها فرنسا بإصدارها للقانون العضوي لقوانين المالية سنة 2001 الذي تم التطبيق الفعلي له ابتداء من سنة 2006، فبمقارنة الأحكام المتعلقة بآليات ممارسة السلطة البرلمانية على تنفيذ رخص الميزانية خلال السنة المالية بين الجزائر وفرنسا يتضح بأنه القانون 18-15 سالف الذكر تشوبه عدة ثغرات في هذا المجال وذلك بالنظر لعدة أسباب نلخصها في شكل نتائج توصلنا لها كما يلي:

1- يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد اعتمد على الاقتباس من أحكام القانون العضوي الفرنسي في معظم أحكامه، لا سيما فيما يخص إجراءات تعديل اعتماد من حيث إعادة التوزيع أو من حيث المبالغ، لكن هذا الاقتباس كان في مجال الإجراءات التقنية التي تختص بها السلطة التنفيذية، دون آليات الرقابة البرلمانية على هذه الإجراءات، حيث يتضح التجنب الواضح للتدابير الصارمة التي نص عنها القانون الفرنسي في هذا المجال.

2- يتبين أن البرلمان الجزائري لا يتوفر على آليات قوية تمكنه من ممارسة سلطة فعلية على تنفيذ قانون المالية بصفة عامة والميزانية العامة بصفة خاصة، حيث أن معظم الإجراءات التي تخص تعديل رخص الميزانية سواء بإعادة توزيعها على غير الصيغة التي تمت المصادقة عليها بقانون المالية أو بتعديل مبالغها تتم بقرار من السلطة التنفيذية، فليس للبرلمان سوى عنصر الإبلاغ عند التنفيذ والتسوية بعد التنفيذ، فهو بذلك لم يخرج عن آلية الرقابة اللاحقة التي يمارسها بموجب قانون ضبط الميزانية في ظل القانون العضوي 84-17 المتعلق بقوانين المالية الجاري به العمل حالياً.

وللتغلب على هذه المعوقات نقترح أن يتم العمل على تفعيل إصلاحات تهدف إلى تقوية هيئتي البرلمان، حيث يمكن صياغتها في مجموعة من التوصيات:

1- ضرورة التركيز على ترشيح الكفاءات البشرية المؤهلة لدراسة ومناقشة النصوص القانونية لتولي العضوية في إحدى هيئتي البرلمان، حيث يتضح أن المصادقة على القانون العضوي 18-15 تمت بشكل سطحي يؤشر على نقص الجانب المعرفي المتخصص في مجال المالية العمومية وما توصلت إليه التجارب العالمية من نتائج في هذا المجال.

2- ضرورة أن يكون منطلق الإصلاح الميزاني هو البرلمان ذاته وليس السلطة التنفيذية كما هو الحال في مشروع إصلاح منظومة الميزانية في الجزائر، حيث كان من المقرر بموجب رزنامة تنفيذ مشروع عصرنة منظومة الميزانية العامة أن يتم إعداد مشروع ميزانية 2012 على أساس البرامج، لكن تأخر تنفيذ هذا المشروع وتم تأجيله إلى غاية سنة 2023،¹⁹ هذا التأخر المقدر بإحدى عشرة (11) سنة يطرح التساؤل حول الأسباب المؤدية لذلك بالرغم من وضوح المزايا واليجابيات التي ستعود على عملية تسيير الأموال العمومية والتحكم فيها من كل

الجوانب، بخلاف ذلك يلاحظ أن مشروع الإصلاح الفرنسي كان بمبادرة من البرلمان منذ أواخر سنة 1990، الذي عمل على تجسيدها من خلال اقتراح مشروع قانون عضوي يعرض الأمر الصادر في 02 جويلية 1959 المتعلق بقوانين المالية، مع تعيين لجنة برلمانية بمقرر والتي عملت حوالي سنتين (02) على إعداد هذا المشروع الذي تم التصويت عليه في سنة 2001، فأصبحت الحكومة ملزمة بالعمل على تجسيد هذا القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية LOLF، الذي حدد له أجل خمسة (05) سنوات للدخول حيز التنفيذ. وبالفعل شرعت الحكومة الفرنسية ابتداء من سنة 2006 في تطبيق الإصلاح الميزاني الذي بادر به البرلمان، حيث أعدت ميزانية 2007 بمقتضى القانون العضوي الجديد.

3- العمل على تعديل أحكام القانون العضوي 18-15، لا سيما تلك التي تتعلق بإجراءات الرقابة بصفة عامة والرقابة البرلمانية بصفة خاصة، ليشمل كل تصرف للحكومة من شأنه تعديل أو تغيير وجهة أو مبالغ رخص الميزانية، حيث لا نرى بأسا في الاقتباس من القوانين العضوية التي أثبتت نتائجها الإيجابية بعد التطبيق، مثل القانون العضوي لقوانين المالية الفرنسي.

قائمة المراجع:

- 1 التطبيقات العملية لقوانين المالية وانعكاساتها على الصلاحيات البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 03، جوان 2003، ص 37.
- 2 الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الرابعة، العدد 25، الدورة العادية الأولى، 1997/12/24، ص 04.
- 3 الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الأولى، العدد 05، دورة الخريف 2002، 2002/12/12، ص 03.
- 4 البرلمان وقانون المالية لسنة 2010، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 24، جانفي 2010، ص 110.
- 5 انظر المادة 77 من القانون 84-17، المؤرخ في 1984/07/07، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 20 لسنة 1984، ص 1049.
- 6 الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، مناقشة القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2008، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية السابعة، السنة الرابعة رقم 199، 31 جانفي 2011، ص 06.
- 7 انظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 01-140 المؤرخ في 2001/06/06، المتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 7047 أ ل الموقع في 2001/04/18 بواشنطن، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع عصرنة المنظومات الخاصة بالميزانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 31 لسنة 2001.
- 8 انظر المادة الأولى من القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 2018/09/02، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 53 لسنة 2018، ص 09.
- 9 Guide pratique de la LOLF, comprendre Budget de L'Etat, Ministère de L'Economie et des Finances, p08, www.performance-publique.budget.gouv.fr, consulter le 23/05/2018.
- 10 Stéphanie Damarey, Finances Publiques, Gualino Edition, Paris, 2006, P372.
- 11 أنظر المواد 23، 28، 29 من القانون 18-15، مرجع سابق، ص ص 11-12.
- 12 نفس المرجع، المادة 33، ص 12.
- 13 نفس المرجع.
- 14 أنظر المادة 27 من القانون 18-15، مرجع سابق، ص 11.
- 15 أنظر المادة 26 من القانون 18-15، مرجع سابق، ص 11.
- 16 Joel Mekhantar, La LOLF et la nouveau droit budgétaire de la France, hachette supérieur, 2011. p119
- 17 أنظر المرسوم التنفيذي 18-86 المؤرخ في 17 جمادى الثانية 1439 الموافق ل 2018/03/05، المتضمن آلية متابعة التدابير والإصلاحات الهيكلية في إطار تنفيذ التمويل غير التقليدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 15 لسنة 2017، ص 11.
- 18 أنظر المادة 45 مكرر من القانون 17-10 المؤرخ في 20 محرم 1439 الموافق ل 2017/10/11، يتم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 57 لسنة 2017، ص 04.
- 19 أنظر المادة 89 من القانون 18-15، مرجع سابق، ص 20.